قانون مزوالة الطب رقم 415 لسنة 1954

أولا : القانونرقم 415 لسنة 1954

فيشأنمزاولةمهنةالطب(1)

باسمالشعب

رئيسالجمهورية

بعدالإطلاععليالإعلانالدستوريالصادرفي 10 فبرايرسنة 1953 منالقائدالعامللقواتالمسلحةوقائدثورةالجيش .

وعليالإعلانالدستوريالصادرفي 18يوينهسنة 1953 :

وعليالقانونرقم 142 لسنة 1948 بمزاولةمهنةالطب

المعدلبالقانونرقم 67 لسنة 1949 والمرسومبالقانونرقم 48 لسنة 1953 :

وعليماأرتاهمجلسالدولة :

وبناءعليماعرضهوزيرالصحةالعموميةموافقةمجلسالوزراء :

أصدرالقانونالآتي :

مادة 1 – لايجوزلأحدإبداءمشورةطبيةأوعيادةمريضأوإجراءعمليةجراحيةأومباشرةولادةأووصفأدويةأوعلاجمريضأوأخذعينةمنالعيناتالتيتحددبقرارمنوزيرالصحةالعموميةمنجسمالمرضيالآدميينللتشخيصالطبيالمعمليبأيةطريقة

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

( 1 ) الوقائعالمصريةفي 22 يوليو 1954 – العدد 58 مكرر

كانتأووصفنظاراتطبيةبوجهعاممزاولةمهنةالطببأيةصفةكانتإلاإذاكانمصرياأوكانمنبلدتجيزقوانينهللمصريينمزاولةمهنةالطببهاوكانأسمهمقيدابسجلالأطباءبوزارةالصحةالعموميةوبجدولنقابةالأطباءالبشرينوذلكمععدمالإخلالبأحكامالخاصةالمنظمةلمهنةالتوليد

ويستثنيمنشرطالجنسيةالأجانبالذينالتحقوابأحديالجامعاتالمصريةقبلالعملبأحكامالقانونرقم 142 لسنة 1948 .

مادة 2

(1) – يقيدبسجلوزارةالصحةمنكانحاصلاعليدرجةبكالوريوسالطبوالجراحةمنإحديالجامعاتبالجمهوريةالعربيةالمتحدةوأمضيالتدريبالإجباريالمقرر .

ويتمالتدريبالإجباريبأنيقضيالخريجونسنةشمسيةفيمزاولةمهنةالطببصفةمؤقتةفيالمستشفياتالجامعيةوالمستشفياتوالوحداتالتدريبيةالتيتقرهاالجامعاتوذلكتحتإشرافهيئةالتدريببكلياتالطبأومنتنديهممجالسالكلياتلهذاالغرضمنأطباءالمستشفياتوالوحداتالمذكورةويكونذلكوفقاللنظمالتييصدرهابهاقرارمنوزيرالتعليمالعاليبالاتفاقمعوزيرالصحة .

كمايقيدبالسجلالمشارإليهمنكانحاصلاعليدرجةأودبلومأجنبيمعادللدرجةالبكالوريوسالتيتمنحهاجامعات

الجمهوريةالعربيةالمتحدةوأمضيبعدحصولهعليهذاالمؤهلتدريبالمدةسنةمعادلاللتدريبالإجباريوبشرطأنيجتازبنجاحالامتحانالمنصوصعليهفيالمادةالثالثةمنهذاالقانون .

ويصدربهذهالمعادلاتقرارمنلجنةمكونةمنأربعةمنالأطباءالبشريينيعينهموزيرالصحةعليأنيكونأثنانمنهمعليالأقلمنعمداءكلياتالطب .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المادةالثانيةمستبدلةبالقانونرقم 46 لسنة 1965 الجريدةالرسميةالعدد 163 في 25 / 7 / 1965

مادة 3

–يكونامتحانالحاصلينعليالدرجاتأوالدبلوماتالأجنبيةوفقالمنهجالأمتحانالنهائيلدرجةالبكالوريوسفيالطبمنأحديالجامعاتالمصريةويؤديالأمتحانأماملجنةمؤلفةمنأطباءيختارهموزيرالصحةالعموميةقبلكلإمتحانمنبينمنترشحهممجالسكلياتالطبالمصرية .

ويجبعليمنيرغبفيدخولالإمتحانأنيقدمإليوزارةالصحةالعموميةطلباعليالنموذجالمعدلذلكويرفقبهأصلالدرجةأوالدبلومالحاصلعليهأوصورةرسميةمنهوالشهادةالمثبتةلتلقيالدراسةأوأيةوثيقةأخريتقوممقامهاوعليهأنيؤديرسماللإمتحانقدرهعشرةجنيهاتويردهذاالرسمفيحالةعدولهعندخولالإمتحانأوعدمالأذنلهبدخوله .

ويؤديالإمتحانباللغةالعربيةويجوزتأديةبلغةأجنبيةويوافقعليهاوزيرالصحةالعموميةفإذارسبالطالبفيالإمتحانلايجوزلهأنيتقدمإليهأكثرمنثلاثمراتخلالسنتينوتعطيوزارةالصحةالعموميةمنجازالإمتحانبنجاحشهادةبذلك .

مادة 4

(1) – يجوزلوزيرالصحةأنيعفيمنأداءالإمتحانالأطباءمنأبناءالجمهوريةالعربيةالمتحدةالحاصلينعليدرجةأودبلوممنإحديالجامعاتالأجنبيةالمعترفبهامنحكومةالجمهورةالعربيةالمتحدةمعادلةلدرجةبكالوريوسالطبوالجراحةالتيتمنحهاالجمهوريةالعربيةالمتحدةإذاكانواحاصلينعليشهادةالدراسةالثانويةالعامةأومايعادلهاوكانواخلالمدةدراستهمالطبيةحسنيالسيروالسلوكومواظبينعليتلقيدروسهمالعلميةطبقالبرنامجالمعاهدالتيتخرجوافيها .

ويشترطأنيؤديهؤلاءالأطباءالتدريبالإجباريإذالميكونواقدأدوامايعادلهفيالخارج .

مادة 5

1– يقدمطالبالقيدبالسجلإليوزارةالصحةطلباموقعاعليهمنهيبينفيهأسمهولقبهوجنسيتهومحلإقامتهويرفقبهأصلشهادةالدرجةأوالدبلومأوصورةرسميةمنهأوشهادةالإمتحانأوالإعفاءمنهحسبالأحوال ( وكذامايثبتأداءالتدريبالإجباريأومايعادله) وعليهأنيؤديرسماللقيدبسجلالوزارةوقدرهجنيهواحد , ويقيدفيالسجلأسمالطبيبولقبهوجنسيتهومحلإقامتهوتاريخالدرجةأوالدبلومالحاصلعليهوالجهةالصادرمنهاوتاريخالتدريبالإجباريأومايعادله .

ومعذلك , يجوزبقرارمنوزيرالصحة . أنيغلقبالطرقالإدرايكلمكانتزاولفيهمهنةالطببالمخالفةلأحكامهذاالقانون ( 1 ) .

ويقيدفيالسجلاسمالطبيبولقبهوجنسيتهومحلإقامتهوتاريخالدرجةأوالدبلومالحاصلعليهوالجهةالصادرمنهاوتاريخشهادةالامتحانأوالإعفاءمنهحسبالأحوالوتعطىصورةمنهذاالقيدمجاناإلىالمرخصلهفيمزاولةالمهنة 0

مادة ( 6 )

لايجوزللطبيبالمرخصلهفيمزاولةالمهنةأنبفتحأكثرمنعيادتين – وعليهأنيخطروزارةالصحةالعموميةبكتابموصىعليهبعنوانعيادتهوبكلتغييردائمفيهأوفيمحلإقامتهخلالشهرمنتاريخفتحالعيادةأوحصولالتغيير 0

مادة ( 7 )

كلقيدفيسجلالأطباءبالوزارةتمبطريقالتزويرأوبطرقاحتياليةأوبوسائلأخرىغيرمشروعةيلغىبقرارمنوزيرالصحةالعموميةويشطبالاسمالمقيدنهائيامنهوتخطرنقابةالأطباءالبشريينوالنيابةالعامةبذلكوعلىالنقابةإخطاروزارةالصحةالعموميةبكلقراريصدرهمجلسهاأوهيأتهاالتأديبيةبوقفطبيبعنمزاولةالمهنةأوبشطباسمه 0

مادة ( 8 )

تتولىوزارةالصحةالعموميةنشرالجدولالرسميلأسماءالأطباءوالمرخصلهمفيمزاولةالمهنةوتقومسنويابنشرمايطرأعليهتعديلات 0

مادة ( 9 )

يجوزلوزيرالصحةالعموميةعندحدوثالأوبئةفيأحوالالأخطارالعامةأنيسمحبصفةاستثنائيةوللمدةالتيتتطلبهامكافحةهذهالأوبئةوالأخطارلأطباءلاتتوافرفيهمالشروطالمنصوصعليهافيالمادةالأولىبالقيامبالأعمالالطبيةالتييؤذنلهمبمباشرتها 0

كمايجوزلهبعدأخذرأيمجلسالأطباءالبشريينأنيرخصلطبيبأخصائيفيمزاولةمهنةالطبفيجهةمعينةبمصرلمدةلاتتجاوزثلاثةأشهرغيرقابلةللتجديدوفقاللشروطالمبينةفيهذاالترخيص 0

ويجوزلهبعدأخذرأيمجلسنقابةالأطباءالبشريينأنيرخصلطبيبلاتتوافرفيهالشروطالمنصوصعليهافيالمادةالأولىفيمزاولةمهنةالطبفيمصرللمدةاللازمةلتأديةماتكلفهبهالحكومةعلىألاتجاوزهذهالمدةسنتينقابلتينللتجديدمرةواحدةإذاكانهذاالطبيبمنالمشهودلهمبالتفوقفيفرعمنفروعالطبوكانتخدمتهلازمةلعدمتوافرأمثالهفيمصر 0

ويجوزلهأيضاأنيرخصللأطباءالذينيعينونأساتذةأوأساتذةمساعدينفيإحدىكلياتالطبالمصريةفيمزاولةمهنةالطبمدةخدمتهمولولمتتوافرفيهمالشروطالمنصوصعليهافيالمادةالأولى 0

مادة ( 10 )

يعاقببالحبسمدةلاتجاوزسنتينوبغرامةلاتزيدعلىمائتيجنيةأوبإحدىهاتينالعقوبتينكلمنزاولمهنةالطبعلىوجهيخالفأحكامهذاالقانونوفيحالةالعوديحكمبالعقوبتينمعا 0

وفيجميعالأحواليأمرالقاضيبإغلاقالعيادةمعنزعاللوحاتواللافتاتومصادرةالأشياءالمتعلقةبالمهنةويأمركذلكبنشرالحكممرةأوأكثرمنمرةفيجريدتينيعينهماعلىنفقةالمحكومعليه

مادة 11

يعاقببالعقوباتالمنصوصعليهافيالمادةالسابقة :

أولا : كلشخصغيرمرخصلهفيمزاولةمهنةالطبيستعملنشراتأولوحاتأولافتاتأوأيةوسيلةأخريمنوسائلالنشرإذاكانمنشأنذلكأنيحملالجمهورعليالإعتقادبأنلهالحقلي

مزاولةمهنةالطب , وكذلككلمنينتحللنفسهلقبطبيبأوغيرهمنالألقابالتيتطلبعليالأشخاصالمرخصلهمفيمزاولةمهنةالطب .

ثانيا : كلشخصغيرمرخصلهفيمزاولةمهنةالطبوجدتعندآلاتأوعددطبيةمالميثبتأنوجودهالديهكانلسببمشروعغيرمزاولةمهنةالطب .

مادة 12

يعاقببغرامةلاتجاوزألفقرشكلمنيخالفأحكامالمادةالسادسةوإذاكانتالمخالفةبسببفتحأكثرمنعيادتينيجبالحكمأيضايغلقمازادعنالمصربهمنها

مادة 13

( 2 ) – يصدروزيرالصحةالعموميةالقراراتاللازمة

لتنظيممهنتيالتمريضوالتدليكالطبيوغيرهمامنالمهنذاتالارتباطبمهنةالطبويحددفيتلكالقراراتالرسومالواجبةالأداءللقيدفيسجلاتمزاولةالمهنةبوزارةالصحةالعمومية .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الفقرةالأخيرةمنالمادة 10 مضافةبالقانونرقم 29 لسنة 1965 الجريدةالرسمية – العدد 126 في 9/6/1965 .

المادة 13 معدلةرقم 491 لسنة 1955 الوقائعالمصريةالعدد 79 مكررتابعفي 12/10/1955 .

مادة 13 ( مكرر )

(1) – يكونللموظفينالذينيندبهموزيرالصحةالعموميةصفةمأموريالضبطالقضائيفيإثباتالجرائمالتيتقعبالمخالفةلأحكامهذاالقانونأوالقراراتالمنفذةله .

مادة 14

الأطباءالمقيدونبسجلاتوزارةالصحةالعموميةعندصدورهذاالقانونيستمرونفيممارسةمهنتهولولمتتوافرفيهمبعضالشروطالمنصوصعليهافيه .

مادة 15

يجوزلوزيرالصحةالعموميةبعدآخذرأيمجلسنقابةالأطباءالبشريينأنيرخصللأطباءالفلسطينييناللاجئينالذينأجبرتهمالظروفالقهريةالدوليةعليمغادرةبلدهموالالتجاءإليمصروالإقامةفيهاوالذينتتوافرفيهمالشروطالمنصوصعليهافيالمادةالثانيةفيمزاولةالمهنةبمصرمدةأقصاهاسنةقابلةللتجديدمعإعفائهممنتأديةالإمتحانالمنصوصعليهفيالمادةالثالثةعندالأقتضاء .

مادة 16

يلغيالقانونرقم 142 لسنة 1948 المشارإليهعليأنيستمرالعملباللوائحوالقراراتالصادرتنفيذالهفيمالايتعارضمعأحكامهذاالقانون .

كمايلغيمايخالفهذاالقانونمنأحكام .

مادة 17

عليوزيريالصحةالعموميةوالعدلتنفيذهذاالقانونكلمنهمافيمايخصمه .

يصدروزيرالصحةالعموميةالقراراتاللازمةلتنفيذهويعملبهمنتاريخنشرهفيالجريدةالرسمية .

صدربقصرالجمهوريةفي 22 ذيالقعدةسنة 1373 ( 22 يوليوسنة 1954 )

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

( 1 ) المادة 13 مكررامضافةبالقانونرقم 491 لسنة 1955 السابقالإشارةإليه